وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد نقد مر بيانه وفيه ابو رجا
العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش
مائة وعشرين سنة وقيل مائة وستين وعشرين سنة وقيل
مائة وثمانيا وعشرين وقيل مائة وثلاثين سنة واما فقه الحاديث
الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى
فقوله لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله
عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري
يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا
انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي
لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف
ما لا يطاق جايز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة
او لا والله اعلم واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري في تسمية
هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احد
الايتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك
فتكون الاية الاخرى مخصصة الا ان تكون قد فهمت الصحابة
بقرينة الحال انه يقرر تعذبهم بما لا يملك من الخواطر فيكون
حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال
القاضي عياض لا وجه لا بعاد النسخ في هذه القضية فان راويها
قد روي فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله
عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما علم الله تعالى
من مواخذتهم اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في

قلوبهم

قلوبهم وقد ثبت بالاستسلام لذلك استسلامهم كما نص عليه في هذا
الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ
انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال
القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام
صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن
اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي نسخ كذا هل يكون
حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بحجة دون قوله وهو قول القاضي
ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاد و
تاويل فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين من الصحابة
ومن بعدهم على ما تقدم وفيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين
قال لانه خبر والخبر لا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال
هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة
بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال
واعمال للسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة
وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع
في قلوبهم من الشدة والفرق بين هذا الامر فازيل عنهم بالاية
الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القايل يرى انهم الزموا
ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس
واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون
فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا
لا حجة فيه بجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واجمع بعضهم باستغفارهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به ولا يبعد ان الامر ما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)